

زبدة الأصول

[125] والحق في الايراد عليه (قده)، ان يقال ان هذا التقريب ليس شيئا وراء مفهوم الوصف وهذا يجرى في جميع الاوصاف كما لا يخفى بل هو غيرها، فلو قال اكرم الانسان، يقال ان الحيوانية ذاتية للحيوان، والناطقية عرضي له، فتعليق الحكم على العنوان العرضي يكشف عن عدم ثبوت الحكم لغير ذلك المورد. نعم، لا بد وان يكون ذكر الفاسق لفائدة كما في جميع الاوصاف، ويمكن ان تكون تلك الفائدة التنبيه على فسق الوليد، أو غير ذلك من الاغراض الداعية الى التصريح به. الثالث: من الوجوه، الاستدلال بمفهوم الشرط بتقريب ان التبين علق على كون الجائي بالخبر فاسقا، فيدل على انتفاء التبين، عند عدم كون الجائي به فاسقا وحيث ان وجوب التبين شرطي، فمفهومه جواز العمل بخبر غير الفاسق من غير تبين واعتبار العدالة انما يكون بدليل خارجي. واورد عليه بوجه الاول، ان هذه القضية ليس لها مفهوم إذ هي سبقت لبيان تحقق الموضوع فان المعلق عليه هو الموضوع وهو النبا المقيد بكون الجائي به فاسقا، فعند انتفاعه ينتفى الموضوع، فتكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، فلا مفهوم لها. واجاب عنه المحقق صاحب الكفاية، بان الموضوع، انما هو النبا الذي جيئ به، وكون الجائي به فاسقا هو الشرط فلا يكون من هذا القبيل. اقول ينبغي اولا تعيين محل النزاع ثم بيان ما هو الحق عندنا. اما الاول: فتوضيحه يتوقف على بيان مقدمة. وهى، ان القيود التى تكون دخيلة في ثبوت الحكم، ربما تؤخذ قيما للموضوع، نحو زيد الجائي اكرمه، وربما ترجع الى المتعلق نحو الصلاة مع الطهارة واجبة، وربما ترجع الى الحكم نحو ان جاء زيد فأكرمه والثالث على قسمين. الاول: ان يكون تعليق الجزاء على الشرط عقليا من غير دخل للمولى فيه مثل - إذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها. الثاني ان يكون شرعا وثبوت الجزاء في نفسه لا يتوقف عليه، والقضية التى لها مفهوم، هي ما كان القيد فيها قيما للحكم وكان دخله شرعا، واما في باقى الصور فلا مفهوم لها.